اللائحة التنفيذية لنظام مقدمي خدمة حجاج الخارج

المصدر: وزارة الحج والعمرة
تاريخ النشر: 03 نوفمبر 2019

مكة المكرمة: الحج والعمرة

تقديم الخدمة لضيوف الرحمن بمعايير عالمية أصبح هدفاً لا حياد للمملكة عنه، وجرى في سبيل تحقيقه اتخاذ العديد من الخطوات التطويرية في مختلف المراحل على مستوى الخدمة وعلى مستوى منظومة مقدميها، ويأتي قرار نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج امتداداً طبيعياً لقرارات سابقة ومداولات ودراسات متخصصة، تتويجاً للاهتمام الرسمي بمقدمي الخدمات لضيوف الرحمن، حيث تعد مؤسسات أرباب الطوائف من أهم وأبرز الجهات التنظيمية التي تعمل في مواسم الحج، وهي تتعامل مع عدد كبير من شرائح المسلمين من كافة دول العالم على اختلاف لغاتهم ومذاهبهم.

يقضي قرار مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين في جلسته يوم الثلاثاء 16 رمضان 1440هـ الموافق 21 مايو 2019م، بإعادة هيكلة مؤسسات أرباب الطوائف لتكون شركات مساهمة مقفلة، لرفع مستوى جودة الخدمات المقدمة لضيوف الرحمن من خلال إنشاء شركات متخصصة، وتوسيع قاعدة مشاركة الشركات واستقطاب الكفاءات، وإمكانية رفع رأس المال للشركات من خلال طرح أسهمها للاكتتاب العام، وإتاحة الفرصة لعموم المواطنين للحصول على ترخيص تقديم الخدمة للحجاج والزوار القادمين من خارج المملكة، وتطبيق قواعد الحوكمة في شركات أرباب الطوائف، وحفظ حقوق طرفي الخدمة.

لقاء مفتوح

وفي إطار التواصل مع الجهات ذات العلاقة بخدمة حجاج الخارج، عقدت وزارة الحج والعمرة، ممثلة في مكتب تحقيق الرؤية يوم الأربعاء 03 صفر 1441هـ الموافق 02 أكتوبر 2019م، لقاءً مفتوحاً مع معالي وزير الحج والعمرة الدكتور محمد صالح بن طاهر بنتن بحضور معالي نائب وزير الحج والعمرة الدكتور عبدالفتاح بن سليمان مشاط، ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات الأهلية لأرباب الطوائف وأعضاء مجالس الإدارة والمساهمين لمناقشة اللائحة التنفيذية لنظام مقدمي خدمة حجاج الخارج، وذلك في مقر الغرفة التجارية بمكة المكرمة.

وفي بداية اللقاء ألقى معالي وزير الحج والعمرة كلمة أكد فيها أن المملكة تعيش مرحلة تاريخية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظهما الله، برؤية طموحة تقودنا إلى مستقبل مشرق بإذن الله.. وأضاف "نتشرف دائماً بأن نكون خداماً للحرمين الشريفين ولضيوف الرحمن، ونسعى دائماً إلى توفير كل الإمكانيات المادية والبشرية لهم لينعموا بالراحة والطمأنينة في الأماكن المقدسة.

ولفت معالي وزير الحج والعمرة النظر إلى أن اللائحة التنفيذية لمقدمي خدمة حجاج الخارج، جاءت وفق رؤية المملكة 2030 والتي تهدف إلى تحسين الخدمات المقدمة لضيوف الرحمن وبناء كيانات قادرة على تقديم أرقى الخدمات

لضيوف الرحمن وبمعايير عالية.

وأكد أن اللائحة جاءت لحفظ حقوق المساهمين وفق معايير عالية المستوى وتعزيز هذا القطاع الحيوي والمهم، وفتح فرص وظيفية لأبناء المملكة، مبيناً أن الوزارة تسعى إلى إحداث نقلة نوعية في الخدمات المقدمة للحجاج، واستخدام تقنيات حديثة ومتطورة تواكب تطلعات القيادة بتحسين جودة الخدمات المقدمة لضيوف الرحمن وتحسين تجربتهم.

وعن طبيعة المساهمة في الشركات أشار معالي وزير الحج والعمرة إلى أن المرحلة القادمة تحتاج إلى تضافر جهود مقدمي الخدمة، حيث سيكون للجميع الحق في المساهمة في أسهم تلك الشركات، وستقدم الوزارة خلال الأيام القادمة دورة للتعريف بآلية المساهمة في شركات الطوافة.

تعزيز الشراكة

من جهته أكد معالي نائب وزير الحج والعمرة الدكتور عبدالفتاح بن سليمان مشاط، أن اللائحة التنفيذية خطوة مهمة نحو تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص في خدمة ضيوف الرحمن وتحقيق مستهدفات رؤية المملكة 2030.

إثر ذلك قدم قائد مكتب تحقيق الرؤية بوزارة الحج والعمرة المهندس محمد إسماعيل عرضًا مرئيًّا عن المكتسبات التي ستحققها اللائحة التنفيذية لمقدمي خدمة حجاج الخارج، واستعرض من خلالها أبرز التغيرات التي يمكن أن يحدثها النظام، والذي سيساهم في تحقيق أعلى المعايير الاحترافية والحوكمة والرقابة، وفتح مجالات أوسع في شتى المجالات، كما سيتيح النظام إيجاد فرص وظيفية أكبر للمواطنين على مدار العام، وبناء شركات قوية تضمن أعلى معايير الجودة وفق استراتيجيات واضحة.

عقب ذلك تم فتح باب المداخلات والأسئلة والتي تمحورت حول اللائحة التنفيذية لمقدمي خدمة حجاج الخارج، وأثرها في حفظ حقوق مقدم الخدمة ومتلقيها، وتجويد الخدمات المقدمة لضيوف الرحمن.

اللائحة التنفيذية

هذا وقد جاءت اللائحة التنفيذية لنظام مقدمي خدمة حجاج الخارج في ستة أبواب، موزعة على خمس وعشرين مادة، تضمن الباب الأول الأحكام التمهيدية وما اشتمل عليه من التعريفات، واختصاص الوزارة التي يقع عليها الإشراف على شركات أرباب الطوائف وشركات الإسناد وشركات تقديم الخدمة والترخيص لها والعمل على رفع كفاية العاملين فيها وتحقيق جميع أهداف النظام، واتخاذ كافة القرارات المنفذة للنظام واللائحة.

وتضمن الباب الثاني إجراءات وأحكام تحول المؤسسات، والنظام الأساس لشركات أرباب الطوائف، وتداول الأسهم في شركات أرباب الطوائف، وأسهم المستفيدين، والتصويت في الجمعيات العامة لشركات أرباب الطوائف، ومجلس الإدارة الذي نص على أن يتكون من اثني عشر عضواً وفقاً للنظام، ويحدد النظام الأساس لكل شركة من شركات أرباب الطوائف ولوائح الحوكمة الخاصة بها أحكام وشروط انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بعد انتهاء الدورة الأولى وآليات اتخاذ القرار في المجلس.

أما الباب الثالث فتناول التصنيف الكمي والنوعي والتراخيص ونطاق الاختصاص، حيث تضع الوزارة دليل التصنيف الكمي

والنوعي للخدمات، على أن يتضمن ما يلي:

المعايير الأساسية لمستوى تقديم الخدمة.

توصيف الخدمات.

آليات التعاقد.

مكونات حزم الخدمات.

آلية تسعير الخدمة.

ضمانات تقديم الخدمة.

كل ما تراه الوزارة مما يندرج تحت التصنيف الكمي والنوعي وآلية التسعير.

وتعد الوزارة شروط الترخيص لشركات تقديم الخدمة وفقاً لما يلي:

متطلبات وزارة الداخلية وأمن الدولة فيما يتعلق بالجوانب الأمنية.

معايير وشروط الحصول على التراخيص.

معايير وشروط تجديد التراخيص.

المقابل المالي للحصول على التراخيص وتجديدها.

التقارير وآليات الرقابة.

كل ما تراه الوزارة مما يندرج تحت أحكام الترخيص لشركات تقديم الخدمة.

ولشركات أرباب الطوائف ممارسة اختصاصها بموجب النظام وبمجرد صدور قرار التحول، ويعد قرار التحول بمثابة الترخيص لها. ونصت اللائحة على أن تلتزم شركات أرباب الطوائف وشركات تقديم الخدمة التابعة وشركات تقديم الخدمة بأحكام أنظمة المنافسة، ولا يجوز بأي حال لشركات أرباب الطوائف وشركات تقديم الخدمة القيام بالتنسيق فيما بينهما لأغراض احتكار السوق أو رفع قيمة الخدمة على الحجاج، ويعتبر ذلك من المخالفات الجسيمة التي يعاقب عليها النظام.

كما أتاحت اللائحة لكل شركة من شركات أرباب الطوائف تأسيس شركة إسناد مساهمة مقفلة واحدة تكون مملوكة لها بالكامل، على تنشئ شركة أو عدة شركات مساهمة بعد موافقة الوزارة لتقديم الخدمة وتتملك نسبة 51% من رأس مالها كحد أدنى عند التأسيس وفقاً للمعايير التالية:

أن يكون المساهمون في الشركات التابعة لشركة أرباب الطوائف عند تأسيسها من المساهمين في شركة أرباب

الطوائف المالكة للشركة.

الحوكمة القويمة واتباع أعلى معايير الإفصاح والشفافية.

التركيز على أداء الخدمة وفقاً لمعايير الوزارة.

التركيز على كفاءة العمل وديمومة الشركة.

ضمان أداء الخدمات وفقاً لأعداد الحجاج السنوية التي تحددها الوزارة.

واشتمل الباب الرابع على تقديم الخدمات وضمان استمرارها، حيث يجب على شركات تقديم الخدمة أن تقدم خدماتها للحجاج وفقاً لدليل التصنيف الكمي والنوعي، وأن يتم التعاقد على الخدمات من خلال المنصة، ويحظر على الشركات التابعة التعاقد بشكل مباشر أو غير مباشر أو تسويق خدماتها للحجاج خارج نطاق اختصاصها خلال الثلاث السنوات الأولى من تاريخ نفاذ النظام، على أن تضمن كل شركة من شركات أرباب الطوائف تقديم الخدمات من خلال شركات تقديم الخدمة التابعة لها للحجاج الواقعين ضمن نطاق اختصاصها حسب الحصة المخصصة من الوزارة لكل شركة من هذه الشركات، وفي حال إخلال أي من شركات تقديم الخدمة بالتزاماتها، أو تعطلها لأي سبب كان، ولم تقم شركة أرباب الطوائف من خلال شركة الإسناد التابعة لها بمعالجة الوضع، فإنه يحق للوزارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك تكليف شركة أخرى مرخص لها بتقديم الخدمة والرجوع بقيمتها على الشركة المخالفة بما في ذلك تسييل الضمان البنكي المقدم منها لصالح الوزارة، وتكون شركة أرباب الطوائف المعنية أو شركة الإسناد التابعة لها ضامنين للشركة المخالفة في حالة عدم السداد أو عدم كفاية الضمان.

وتناول الباب الخامس الرقابة والمخالفات والعقوبات، واشتمل على التقارير، وتشكيل لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، واختصاص اللجنة، وقرارات اللجنة والتظلمات.

أما الباب السادس والأخير من اللائحة فتناول الأحكام الختامية والانتقالية، حيث نص على أنه بدءًا من تاريخ نفاذ اللائحة تطبق أحكام النظام واللائحة على مؤسسات أرباب الطوائف ريثما يتم تحولها إلى شركة مساهمة مقفلة، ويستمر العمل بالقرارات والأوامر المتعلقة بتحديد المقابل المالي واستحصاله إلى حين صدور التصنيف النوعي والكمي للخدمات وآليات تسعيرها من الوزارة، وللوزير تطبيق العقوبات الواردة بالنظام على أعضاء مجالس الإدارة بمؤسسات أرباب الطوائف في حال تأخر المؤسسة في التحول.

كما تناول هذا الباب أثر طرح شركات أرباب الطوائف للاكتتاب العام، والنظام الأساس لشركات أرباب الطوائف، ونفاذ اللائحة وتفسير أحكامها، حيث تعد نافذة من تاريخ إقرارها من الوزير ونشرها على موقع الوزارة، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام وقرارات وزارية، وللوزير تفسير أحكام هذه اللائحة وتعديل أحكامها كلما دعت الحاجة لذلك، والاستثناء منها.